مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 01 السنة: 2021 ص- ص: 125- 145

تدابير التحقيق في مادة الاستعجال الإداري

Investigation measures regarding administrative urgency

طويرات عبدالرحمان، المركز الجامعي بريكة، (الجزائر)، abderrahmanetouirat@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/24. تاريخ قبول المقال: 2020/12/27

الملخص:

تعتبر حالات الاستعجال العادية من أهم ما جاء به المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أنه كان ينص في قانون الإجراءات المدنية القديم على حالات الاستعجال بالطبيعة والتي لا ينعقد الاختصاص فيها لقاضي الاستعجال الإداري إلا بتوافر شروط الاستعجال وأركانه فيها. وهذا الشرط يشكل خطرا على الحريات الأساسية للأفراد, وهو ما أدى بالمشرع إلى استدراك ذلك فـي القانون الجديد, فخص بعض المنازعات بإجراءات الاستعجال القانوني وهي المتمثلة في حالات الاستعجال بنص قانوني, والتي يؤول فيها الاختصاص إلى قاضي الاستعجال بنص القانون, ولا ينظر فيها إلى مدى توفر شرط الاستعجال من عدمه. ومن هذه الحالات تدابير التحقيق المنصوص عليها في المادة 940 و 941 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الكلمات المفتاحية: الخبرة، التحقيق، قاضي الاستعجال الإداري

Abstract:

Ordinary cases of urgency are considered one of the most important what the legislator stated in Civil and Administrative Procedures Law, as it was stipulated in old Civil Procedures Law for cases of urgency by nature, in which the jurisdiction of the judge of administrative urgency does not meet unless the conditions and elements of urgency are met. This condition constitutes a threat to the basic freedoms of individuals, which is what led the legislator to realize it in the new law, as he pertained some disputes with legal urgency procedures, which are represented in cases of urgency by a legal text, in which jurisdiction reverts to the judge of urgency by text of the law, and it does not consider the availability or absence of the urgency requirement. Among these cases are the investigation measures stipulated in articles 940 and 941 of the Civil and Administrative Procedures Law.

Key words: Expertise, Investigation, Administrative urgency judge .

مقدمة:

نظم المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية, سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال إثبات حالة والأمر بتدابير تحقيقية على غرار قانون الإجراءات المدنية القديم [1] وأعطى المشرع لقاضي الاستعجال الإداري صلاحيات وسلطات جديدة حيث خول له الأمر بكل تدبير ضروري لاسيما الخبرة أو التحقيق.

تعتبر تدابير التحقيق عملا قضائيا على خلاف إثبات الحالة التي تعد عملا ولائيا، لأن تدابير التحقيق يتم فيه تبليغ الأطراف الذين يطلب منهم الرد في آجال قصيرة تتماشى وطبيعة الاستعجال [2] وذلك طبقا للمادة 940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. تعتبر الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإثبات الوقائع من أنجح التدابير التي تحافظ على قيمة الحق المهدور بغية استرجاعه أو تعويضه باللجوء إلى القضاء الكامل, غير أن هذا الأخير جاء معه تدبير آخر لا يقل أهمية عنه وهو تدبير التحقيق، حيث يهدف هذا الأخير إلى الطلب من قاضي الاستعجال الإداري أخذ التدابير التحفظية من أجل إجراء خبرة أو تحقيق, أي كل التدابير التي يجوز لقاضي الموضوع الأمر فيها في أي دعوى إدارية [3]. إن سلطات القاضي هنا تكون فيه أكثر اتساعا، مقارنة بإثبات الحالة، لأن القاضي يأمر من خلال تدابير التحقيق بكل تدبير يكون ضروريا للخبرة أو للتحقيق، وأن الخبرة القضائية هي الوسيلة الأكثر تداولا في الواقع

---

[1] تنص المادة 171 مكرر فقرة 03 من الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى) على ما يلي " في جميع حالات الاستعجال, يجوز لرئيس المجلس القضائي أو القاضي الذي ينتدبه, بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق.

– الأمر بتوجيه إنذار, سواء كان مطلوبا أو غير مطلوب الرد عليه, بمعرفة أحد موظفي قلم الكتاب.

– تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء, ليقوم بدون تأخير, بإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح للفصل فيه أمام المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية ".

[2] سليمان حاج عزام، الاستعجال في نطاق منازعات المسؤولية الطبية الخاضعة لاختصاص القضاء الإداري، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، المنظم يومي 09 و 10 مارس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، 2011، ص04.

[3] رشيد خلوفي, قانون المنازعات الإدارية, الجزء الثالث, المرجع السابق, ص203.

وأن الخبير هنا يملك سلطات أكثر من تلك التي يملكها في المعاينة، فهو عليه تقدير الضرر وتحديد أسباب الوقائع التي يعاينها[1].

إن تدخل قاضي الاستعجال يسمح بالبحث عن عناصر الإثبات التي سيتم استعمالها فيما بعد في إطار دعوى الموضوع، ولو بشكل وقائي، أي حتى ولو لم يتم استعمالها فعلا. ومثال ذلك الأمر بخبرة لتحديد الأضرار المتعرض لها من طرف المرضى المقيمين بالمستشفى.

وهذا النوع من الاستعجال ليس جديدا بل هو تقليدي, والصيغة الأكثر استعمالا للتدليل على هذا النوع من القضاء الإستعجالي هو استعمال الخبرة, باعتبار أن الخبرة هي أكثر ما يأمر به من بين التدابير الأخرى, والمجال الخصب لهذا النوع من الاستعجال هو المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية[2]، وكذا المنازعات الضريبية. ويختلف التحقيق في هذه الدعوى عن ما هو مطلوب من الخبير في الدعوى الاستعجالية إثبات حالة, بحيث يقتصر دور الخبير في هذه الأخيرة بإثبات الوقائع المادية التي يخشى زوال آثارها ومعالمها, أما دور الخبير في الدعوى الاستعجالية تحقيق, بعد أمر من قاضي الاستعجال فيتعدى إلى القيام بكل أنواع الخبرات مهما كانت طبيعتها[3].

ولا يعد تدبير الخبرة أو التحقيق غاية في ذاته, فالغرض منه هو إثارة القاضي بشأن مسألة من مسائل الوقائع والتي يتنازع الطرفان بشأنها, ومنه هذا التدبير متوقف على وجود مسبق لخصومة قضائية ومنه لا يمكن مبدئيا الأمر بتدبير تحققي إلا أثناء سريان دعوى والتي يبقى مرتبطا بها بشكل فرعي, إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سمح في المواد المدنية أو الإدارية بالتوجه إلى القاضي فقط لاستصدار أمر بتدبير تحققي بصفة أساسية, بالرغم من كونه لا وجود لأي خصومة قضائية بين الطرفين[4]. وتجدر الإشارة إلى أن الخبير عليه أن يتقيد بالوسائل الواقعية فقط دون الوسائل القانونية كما هو الحال في الأحكام العامة التي تنظم الخبرة القضائية عموما [5]. ولذلك أوجد المشرع ما يسمى بالاستعجال التحقيقي والملقب في المادة الإدارية بالاستعجال خبرة أو تحقيق. ولقد تناول قانون الإجراءات

[1] سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص04.

[2] عبد القادر عدو, المرجع السابق, ص 299.

[3] سعيد بوعلي, المنازعات الإدارية في القانون الجزائري, طبعة 2014, دار بلقيس, الجزائر,2014, ص250.

[4] لحسين بن الشيخ آث ملويا, رسالة في الاستعجالات الإدارية, الجزء الثاني, المرجع السابق, ص29.

[5] سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص04.

المدنية والإدارية دعوى الاستعجال في مجال تدابير الحقيقية في المادتين 940 و 941 منه والتي اقتبسنا من نص المادتين 532-1 و532-2 من قانون القضاء الإداري الفرنسي. ومنه فالإشكال المطروح:

فيما تتمثل الشروط والأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري في دعوى الاستعجال تحقيق؟

وعليه سنتناول شروط الاستعجال التحقيقي (ال مبحث الأول) ثم الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري وطرق الطعن فيها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط الاستعجال تحقيق

كما هو عليه الحال في الاستعجال في مادة إثبات حالة, لا يشترط لاستصدار أمر بالخبرة أو بالتحقيق توافر شرط الاستعجال وأيضا وجود قرار إداري مسبق وهذا من خلال نص المادة 940 من ق.إ.م.إ, حيث نصت صراحة على أنه " ولو في غياب قرار إداري سابق "، كما تقبل الدعوى حتى في حالة عدم وجود نزاع أمام القضاء أو حتى في حالة عدم التظلم أمام الإدارة.

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يشترط عدم المساس بأصل الحق, ذلك أن الخبير أو المحقق يعطيان رأيهما بشأن نزاع الحال أو المحتمل وتبعا لذلك حكم بما يلي" لقد تم التخلي عن الشرط التقليدي في الاستعجال والذي بمقتضاه يجب عدم مساس التدابير المأمور بها بأصل الحق, وذلك بمقتضى المرسوم رقم 88-641 المؤرخ في 02 سبتمبر 1988, ولقد انتهى القضاء إلى الإشهاد باختفاء ذلك الشرط"[1].

وحسب المادة 940 من القانون أعلاه نكون بصدد شرط وحيد يتمثل في نفعية التدبير المطلوب المعبر عليه " كل تدبير ضروري" والمقصود هنا التدابير النفعية أو المفيدة وليس الضرورة كما جاء في النص أعلاه.

المطلب الأول: شرط التدابير النافعة (المفيدة)

والمقصود بنفعية التدبير المطلوب هو أن يكون نافعا لتسوية النزاع الأساسي وبالتالي يجب أن يكون ذو فائدة للمدعي نفسه, بمعنى أن يكون الوسيلة الوحيدة لإثبات الوقائع التي هي موضوع النزاع وهذا الإجراء نافع على الخصوص في مادة المسؤولية الاستشفائية (خبرات طبية), وأضرار الأشغال العامة,

[1] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 11 مارس 1966: قضية SCCI dn domaine des figuieres نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا, المرجع السابق, ص31.

وبالإمكان الأمر أيضا بتحقيقات أو خصوص إدارية وتعتبر الخبرة التدبير التحقيقي الأكثر طلب المأمور بها بكثرة[1].

فشرط النفعية (الضرورة) غير متوفر في حالة طلب تدبير خبرة أو تحقيق سبق القيام بها وعليه سنبين بعض التطبيقات للتدابير النافعة وأخرى غير النافعة.

أولا: تطبيقات قضائية عن التدابير النافعة

من بين التطبيقات القضائية حول هذه التدابير الأمر الإستعجالي الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية بقسنطينة، والذي يقضي بتعيين خبير لتحديد الأشغال التي قامت بها الجهة الإدارية المدعى عليها، وتحديد الأضرار التي لحقت بالمحاصيل الفلاحية للمدعي[2]،

- وأيضا الأمر بتعيين خبير لتقدير الأشغال التي أنجزتها المقاولة المدعي عليها حسب سعر الصفقة المبرمة بينهما[3].
- وكذلك الأمر بتعيين خبير لمشاهدة وجود الأشغال التي قامت بها الجهة الإدارية المدعي عليها وتحديد عدد أشجار النخيل التي تضررت ونوعها، وهل كانت منتجة أم لا[4]،
- أو الانتقال إلى أماكن الخصام لتطبيق وثائق الملكية للمدعين ورخص البناء التي في حوزتهم والقول ما إذا كانت أشغال البناء المرخص بها تقع في ملكية المدعين أو في ملكية البلدية[5]،

فتكليف الخبير بمثل هذه المهمة يمس مباشرة بأصل الحق، فالخبير حسب المهمة المسندة إليه مطالب بتوضيح فيما إذا كانت القطعة الأرضية المتخاصم عليها هي ملك للمدعين أم هي ملك للجهة الإدارية، فهذا يشكل مساسا بأصل الحق وليس من اختصاص قاضي الاستعجال الإداري أن يكلف

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا, رسالة في الاستعجالات الإدارية, الجزء الثاني, المرجع السابق, ص31.

[2] CHAMBRE ADM DE CONSTANTINE, ordonnance du 07/07/1986, AFFAIRE, 276-86, consorts Allouache, C/A.P.C. Oued Athmania. نقلا عن بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 162

[3] أمر استعجالي في 1986/10/08، الغرفة الإدارية بقسنطينة، قضية رقم 86.993، فهرس رقم 86.326، شركة دراسات الري بقسنطينة ضد المقاولة العامة لبناء الإسفلت والزفت بقسنطينة، قرار غير منشور، نقلا عن بشير بلعيد، المرجع نفسه، ص 163.

[4] أمر استعجالي في 1987/10/14، الغرفة الإدارية مجلس قضاء باتنة، قضية رقم 38.87 فهرس 58.87، بين (ع. م ضد رئيس المجلس البلدي بسكرة) قرار غير منشور، نقلا عن بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 163.

[5] أمر استعجالي في 1988/04/16، الغرفة الإدارية مجلس قضاء باتنة، رقم الجدول 88.28، الفهرس 88.97، ورثة د. م . خ. ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي، بلدية بسكرة، قرار غير منشور، نقلا عن بشير بلعيد، المرجع نفسه، ص 163.

الخبير بمثل هذه المهمة. كما أن تكليف الخبير بمهمة توضيح فيما إذا كان الطريق الذي تقوم بإنشائه البلدية يقع في أرض المدعون أم في أرض البلدية[1]، يشكل مساسا بأصل الحق، ويعتبر بمثابة الفصل في النزاع وكذلك الأمر الذي أصدره رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر [2]، حيث بموجبه عين خبيرا لتحديد القطعة الأرضية الفلاحية التي منحت للمدعون بقرار إداري صادر عن والي ولاية الجزائر وتوضيح ما إذا كانت هناك فعلا أشغال على هذه القطعة الأرضية، وفي حالة وجودها تحديد طبيعة البناء وكذلك الأشخاص القائمين بأشغال البناء، وبمقتضى أي سند تحصلوا على هذه الأرض، فهي مهمة تمس بموضوع الخصام[3].

لا يمكن الأمر بواسطة الاستعجال التحقيقي سوى بالتدابير النافعة ومثال ذلك أنه بالإمكان أن يكون نافعا تدبير الخبرة المطلوب بهدف تحديد الضرر الجسدي الذي تعرض له الموظف من جراء حادث مرفقي وذلك بهدف تعويض إضافي للمنحة الجغرافي للعجز[4].

يكون غير نافعا التدبير الرامي إلى تعيين خبير إذا كانت دعوى التعويض قد تقادمت غير أن الخبرة لا تخلو من طابع النفعية إذا كان في مقدور العارض رفع دعوى ضد صندوق التعويض.[5]

رغم أن شرط النفعية غير متوفر في حالة طلب تدبير خبرة أو تحقيق سبق القيام بها إلا أنه يعتبر هذا الشرط متوفر في الحالات الثلاث الآتية وهي:[6]

- تطوير نتائج الطلب الأول حيث رفض مجلس الدولة الفرنسي الطلب الجديد لغياب نتائج جديدة في قراره الصادر بتاريخ 05 أكتوبر1985 في قضية بلدية أبوانيي Appoigny.
- ظهور أشخاص غير الأشخاص المذكورين في الطلب الأول أو أن التدابير تتضمن أضرار لم يتم معاينتها في الطلب الأول بسبب إغفال أو أنها ظهرت فيما بعد.

---

[1] أمر استعجالي في 1987/10/14، الغرفة الإدارية مجلس قضاء باتنة، قضية رقم 75.87، فهرس 87.61، بين ز. عبدالله ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي حيدوسة، غير منشور، نقلا عن بشير بلعيد، المرجع نفسه، ص 164.

[2] COUR D'ALGER, Chembre Administrative, Ordonnance du 05/03/1990, reperatoire, n°83 affaire, AMRAOUI contre LE Président du L'APC, Bab Ezzouar..164 نقلا عن بشير بلعيد، المرجع السابق، ص

[3] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 164.

[4] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 09 سبتمبر 2004, قضية وزير التجهيز و النقل والسكن والسياحة والبحر ضد السيدة لاكالمات La calmatte, نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملوي, المرجع السابق, ص 208.

[5] أمينة غنى, المرجع السابق, ص 208.

[6] أمينة غني، المرجع السابق، ص 208.

إذا كان الطلب الجديد من شأنه الطعن في النتائج المستخلصة من تقرير الخبرة الأول لكن يشترط الطعن في المسائل المادية فقط. وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 14 مارس 1997 في قضية شركة سوجيا Sogea.

ثانيا: تطبيقات عن التدابير غير النافعة

ومن بين تطبيقات عن التدابير غير النافعة نذكر:

- تكون التدابير غير نافعة إذا كانت ترمي إلى إثبات وضعية مادية ثابتة أو معروفة بكفاية[1].
- أيضا تدابير في مقدور الطالب إقامة الدليل عليه بنفسه[2].
- خبرة تتعلق بتقدير ضرر, في حين أن دعوى الموضوع غير مقبولة [3] أو أن دعوى الموضوع سقطت بالتقادم[4].
- ويكون غير نافعا (غير مجدي) التدبير الرامي إلى التمكين من معلومات بالإمكان الحصول عليها من طرف المدع ي نفسه, كما يكون شرط النفعية غير مستوفى عندما تكون في متناول العارض إمكانية إقامة الدليل بنفسه وبوسائله الخاصة بشأن المعلومات موضوع الطلب, ويكون الأمر كذلك عندما يهدف التدبير المطلوب إلى الحصول على معلومات يكون في مقدور صاحب الطلب الحصول عليها بواسطة عدة وسائل مثل:[5]لجوء المعنى إلى خبير.

وعليه بتوافر شرط النفعية (الضرورة) وحتى في غياب قرار إداري مسبق نتساءل ما هي الإجراءات المتبعة لاستصدار تدابير التحقيق أو الخبرة؟

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لاستصدار تدابير الخبرة أو التحقيق.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الاختصاص النوعي والإقليمي (أولا) ثم إلى تقديم العريضة لاستصدار تدابير الخبرة أو التحقيق (ثانيا)

---

[1] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 21 فيفري 1958, قضية النقابة ما بين البلديات للتزويد بالماء الصالح للاستهلاك لمدينة breuillet نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا, المرجع السابق, ص32.

[2] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 07 نوفمبر 1975, قضية OPHLM للألب البحري.

[3] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 07 يونيو 2004 قضية المساعدة العمومية لمرسيليا رقم 252869 http://www.conseil-etat.Fr/.

[4] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 13 يوليو 2011 قضية ديوان الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية.

[5] لحسين بن الشيخ آث ملويا, المرجع السابق, ص34.

أولا: الاختصاص النوعي والإقليمي لقاضي الاستعجال الإداري

قبل التطرق إلى العريضة ومشتملاتها, فإنها تقدم الجهة القضائية الإدارية المختصة نوعيا وإقليميا ويتقيد الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال التحقيقي بالتدابير التي لها علاقة بنزاع حالي أو مستقبلي محتمل أو أكيد يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية ذاتها. ومنه فقاضي الاستعجال الإداري عليه أن يرفض جميع تدابير التحقيق أو الخبرة التي لا تدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية لعدم الاختصاص النوعي.

وقاضي الاستعجال الإداري المختص إقليميا هو القاضي الإداري المختص إقليميا للفصل في دعوى الموضوع أي في النزاع المحتمل. وتجدر الإشارة أن المادة 813 من ق.إ.م.إ نصت على أنه في حالة إخطار المحكمة الإدارية بطلبات لا تدخل في اختصاصها, يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة, ومجلس الدولة يقوم بالفصل في الاختصاص ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها. وأكدت المادة 814 من القانون أعلاه أنه في حالة إحالة القضية على المحكمة المختصة فإنه لا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها.

ثانيا: تقديم العريضة

يجب أن تقدم العريضة كتابيا من قبل طالب الخبرة أو التحقيق, ولم يفرض المشرع أي شكلية لتلك العريضة ولا طريقة إيداعها, وعلى ذلك إما أن يقدم المدع ي تلك العريضة أمام أمانة رئيس الجهة القضائية الإدارية على أساس طلب استصدار أمر على عريضة , ويكون الفصل فيها من طرف قاضي الاستعجال الإداري الذي هو رئيس الجهة القضائية الإدارية أو من ينوبه, أو في شكل دعوى قضائية والتي تسجل بأمانة الضبط والموجهة إلى قسم أو غرفة الاستعجال بالجهة القضائية الإدارية والذي يفصل بالتشكيلة الجماعية غير أنه في هذه الحالة الأخيرة باستطاعة رئيس الجهة القضائية الإدارية وبناء على إجراء الفرز, وإذا تبين له يكون مصير الدعوى الرفض لسبب ما, أن يفصل فيها بموجب أمر على عريضة ودون جلسة علنية ولا تبليغ للمدعى عليه[1].

يجب أن تتوافر في العريضة الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ مع ضرورة التوقيع عليها من طرف محام, وفي جميع الأحوال يجب أن يحدد التدبير المطلوب طبيعة النزاع

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا, المرجع السابق, ص36.

المحتمل الذي يبرر الادعاءات, بالإضافة إلى ضرورة تحديد الوقائع والتدبير المطلوب الخبرة أو التحقيق ويجب أن تكون العريضة محتوية على معطيات تؤكد توافر شرط النفعية.

على الرغم من الاعتراف للقاضي الإداري بدور هام في مجال الإثبات من خلال طلب وثائق ومستندات من الأطراف المتنازعة، إلا أن هذا الحق المعترف به يجب ألا يتعارض مع أحد المبادئ العامة للقانون، ألا وهو مبدأ الوجاهية[1].

وقد أوجبت المادة 941 من ق .إ.م.إ التبليغ الرسمي حالا إلى المدعى عليه مع تمديد أجل للرد وعلى ذلك بمجرد إيداع العريضة بأمانة الضبط يقوم أمين الضبط فورا بتقديم العريضة لرئيس الجهة القضائية الإدارية أو من ينوبه. والذي يقوم على وجه السرعة بما يلي:[2]

- إذا تبين أن الطلب مرفوض لسبب ما وبناء على إجراء الفرز يصدر أمرا على عريضة برفض الطلب.
- إذا تبين له بأنه يمكن الاستجابة للطلب, فإنه يقوم بتحديد أجل لرد المدعى عليه وذلك بالتأشير على نسختي العريضة مع أمر أمين الضبط بضرورة تسليم النسخة الثانية للمدعى والذي يتوجب عليه تبليغها فورا للمدعى عليه بواسطة المحضر القضائي.

ذلك أن المادة 941 من القانون أعلاه اشترطت التبليغ الرسمي للعريضة والذي لابد أن يتم بواسطة المحضر القضائي طبقا للمادة 406 من القانون أعلاه التي نصت " يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي.

يكفي تبليغ المدعى عليه بالعريضة لاعتبار شرط الوجاهية مستوفى, وعند تقديم المدعى عليه لمذكرة الرد فإنه من غير اللازم تبليغها للمدعى من طرف قاضي الاستعجال وهو غير ملزم أيضا بتمكين المدعي من المذكرات والتدخلات المقدمة من الغير, كما أن قاضي الاستعجالات يفصل في العريضة ولو يقدم المدعى عليه مذكرة الرد ضمن الأجل الممنوح له بالرغم من التبليغ، ويعتبر إجراء التبليغ ذو طابع جوهري ويترتب على عدم مراعاته عدم صحة التدبير المأمور به[3].

ومبدأ الوجاهية مطبق في دعوى الاستعجال التحقيقي وهو ما نصت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1988, قرار رقم 48764 حيث جاء في حيثياته " من المقرر قانونا أن

[1] مراد بدران، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 09، منشورات الساحل، ص 15.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا, المرجع السابق, ص36.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا, المرجع السابق, ص37.

تعيين خبير بموجب أمر من طرف القاضي صادر في ذيل العريضة, إذا كان لا يكتسي طابع الحضور والمواجهة يعتبر باطلا ولا أثر له وذلك لعدم احترامه حقوق الدفاع "[1].

والقاضي الاستعجال الإداري يفصل وحده في هذه الدعوى دون الحاجة لالتماسات محافظ الدولة.

المبحث الثاني: الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري وطرق الطعن فيها

لا يتخذ قاضي الاستعجال الإداري إلا تدابير مؤقتة, ولا يمكنه أن يكلف الخبير بمهمة تتضمن مسائل قانونية[2], فإن الأمر بتدبير الخبرة هو وسيلة احتياطية للتحقيق ولا يمكن الأمر بها في حالة وجود وسيلة أخرى من وسائل التحقيق في يد المدعي والتي في مقدورها إيجاد حل للنزاع وتكون غير شرعية الخبرة المأمور بها عندما تكون الجهة القضائية غير مختصة للفصل في موضوع النزاع, كما تكون الخبرة غير لازمة عندما لا يحتوي الملف على أي غموض بشأن النقاط المسندة إلى الخبير, أو لعدم علاقة النقاط المسندة إلى الخبير بالنزاع , وبالمقابل يجب أن يكون التحقيق المطلوب الأمر به ذو علاقة بالنزاع[3].

ويجب أن يكون الأمر المتضمن تدبير الخبرة أو التحقيق مسببا بكفاية, وذلك بتوضيح عناصر الواقع والقانون التي أسس عليها القاضي تقديره, وذلك من أجل السماح لقاضي النقض بممارسة رقابته. وهكذا حكم بأنه مشوب بقصور في التسبيب الأمر الذي يكتفي بالإشارة إلى عدم تبيين العارضين لنفعية التدبير المطلوب.[4]

ويتمتع الأمر بتدبير الخبرة أو التحقيق بالطابع الجوازي, ذاك أن المادة 940 من القانون أعلاه استعملت عبارة يجوز. وعلى ذلك وكما هو الحال عليه بالنسبة للاستعجال في مادة إثبات الحالة, فإن قاضي الاستعجال الإداري ليس ملزما بالنطق بالتدابير المطلوب وعلى الخصوص في الحالات الآتية:

- عدم إمكانية التدبير المطلوب شرعا فالقاضي ليس باستطاعة الأمر بتدبير نكون نهايته هي الحصول بطريقة غير شرعية لوسيلة من وسائل الإثبات وعلى الخصوص باستعمال وسائل محظورة مثل التنصتات الهاتفية أو المساس بسرية المراسلات أو القيام بالخبرة أو المعاينة خارج الساعات القانونية.

[1] المجلة القضائية, العدد الرابع, سنة1992, ص90.

[2] أمينة غنى, المرجع السابق, ص215.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا, المرجع السابق, ص39.

[4] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 08 يوليو 2007, قضية Poupart نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا, المرجع السابق, ص39.

– عدم تناسب التدبير التحقيقي، ويجب أن يسهر القاضي الآمر بالتدبير التحقيقي على ألا تكون الوقائع المقحمة تخفى في الواقع وسيلة للطرف المدع ي للوصول بسهولة ودون سبب جوهري إلى معلومات سرية, والمساس دون مبرر بالأسرار التجارية والصناعية أو عموما بنشاطات مؤسسة منافسة، وعند الاقتضاء يتعين على القاضي تقليص نطاق التدبير المطلوب من جهة المحل والزمن إلى ما هو ضروري فقط لإثبات وقائع منازع فيها, والموازنة بذلك بين حقوق ومصالح الأطراف.

السر المهني، فمن غير الممكن أن ينصب التدبير التحقيقي على سر مهني بما في ذلك جعل المحترف يرتكب جنحة بكشفه عن معلومات سرية مخالفة لسر ما.

المطلب الأول: التدابير المأمور بها من طرف قاضي الاستعجال الإداري

والتدابير المأمور بها من طرف قاضي الاستعجال هي نفسها التي يستطيع قاضي الموضوع النطق بها, فإذا توفر شرط النفعية (الضرورية) أمر قاضي الاستعجال بتدبير الخبرة أو التحقيق.

أولا: الأمر بإجراء الخبرة

إن الخبرة لفظ شائع الاستعمال وغير محدد بمجال معين سواء في قطاع القضاء أو في القطاعات الأخرى له معنيين:[1]

فالخبرة لغة هي كلمة مشتقة من الخبر أي النبأ، ويقال أخبار وأخابر عن الشخص خبير ويقصد بمصطلح خبير أي عليم بشيء وأخبره أي أنبأه ما عنده [2]. أما المعنى الاصطلاحي القانوني للخبرة. ففي إجراء تحقيقي أو استشارة فنية تلجأ إليها المحكمة من أجل الحصول على معلومات ضرورية بمساعدة أهل الاختصاص وذلك للفصل في جميع المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا يستطيع القاضي الإلمام بها.[3]

إن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة عليه أن يحدد مهمة الخبير بدقة، لأنه إذا كان منطوق الأمر الإستعجالي غامض وغير محدد فإن ذلك يعطي فرصة للخبير للدخول في أمور تمس بموضوع

[1] نصرالدين هنوني, الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية, الطبعة الثالثة, دار هومة, الجزائر, 2007, ص25.

[2] سمية أوشن, سلطات القاضي الإداري في التحقيق, الطبعة الأولى, مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية, 2016, ص199.

[3] سمية أوشن, المرجع نفسه, ص199.

الحق، أو أنه يصعب عليه القيام بمهمته، وبالتالي يصبح الأمر الإستعجالي محل إشكال في التنفيذ وما يترتب على ذلك من مضيعة للوقت، كما يجب تحديد المهلة التي يتعين على الخبير فيها إيداع التقرير[1].

تحيل القواعد المتعلقة بالهيئات القضائية الإدارية بالنسبة لموضوع الخبرة [2] على القواعد العامة والمشتركة بين جميع أنواع الدعاوى الإدارية منها والمدنية والمنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من ق.إ.م.إ, وتهدف الخبرة إلى إنارة القاضي حول واقعة مادية ذات طابع تقني أو علمي محضر طبقا لنص المادة 125 من هذا القانون.

وبالتالي تستبعد المسائل القانونية. ويجوز للقاضي تعيين خبير واحد أو عدة خبراء من تخصصات مختلفة تبعا للمهمة المطلوبة. هذا وأوجبت المادة 125 من القانون أعلاه أن يحتوي الأمر المتضمن لدى الخبير على ما يلي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.
- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعنيين مع تحديد التخصص.
- تحديد مهمة الخبير تحديدًا دقيقا.
- تحديد أجل إيداع الخبرة بأمانة الضبط.

وخلافا لما هو الحال عليه في الاستعجال في المادة إثبات حالة التي يكون فيها تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة ordonnance sur pied de requite وليس بواسطة أمر استعجالي ordonnance de refere. إذا أن الأمر على عريضة بتعيين خبير لإثبات حالة يصدره القاضي الأمور المستعجلة على ذيل العريضة وليس له القوة التنفيذية التي تتميز بها الأحكام والقرارات القضائية. بينما الأمر الإستعجالي بتعيين خبير هو بمثابة أمر قضائي يصدره قاضي الأمور المستعجلة بعد رفع دعوى استعجالية والخبير الذي يتم تعيينه بواسطة أمر استعجالي يستطيع أن يذهب بعيدا عن مهمته ويجوز

[1] عزيزة بن جميل، المرجع السابق، ص12.

[2] المادة 818 من ق.إ.م.إ " تطبق الأحكام القانونية المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

تكليفه بصلاحيات أو مع تلك التي يتمتع بها الخبير المعين بأمر على عريضة للقيام بإثبات حالة[1] وكان يجب إسناد مهمة القيام بإثبات حالة إلى المحضر القضائي بدلا من أن يقوم بها الخبير[2].

فرغم التعديل الذي جاء به القانون 05/01 إلا أن الأمر بقى على حالة بموجب المادة 939 من ق.إ.م.إ[3].

والملاحظ أن هناك حالات معقدة لا يمكن فيها الاستغناء عن خبير حتى وإن كان الأمر يتعلق بإثبات حالة[4]، إذ أن الخبير المعين في مجال التدابير التحقيقية، سوف يكلف بمهمة أكثر اتساعا بالمقارنة مع ما هو مكلف به في مجال إثبات حالة[5].

فالمهمة المسندة إلى الخبير طبقا لنص المادة 940 تمتد إلى التحليل التقني لتلك الوقائع وكذا تحديد الأسباب والنتائج المتمخضة عن الوقائع محل المعاينة وتبعا لذلك قد تسند إلى الخبير مهمة مفصلة تتمثل في:[6]

- معاينة الوقائع والخسائر مع تحديد مداها وحجمها.
- سرد تخمينات حول تلك الوقائع.
- البحث عن الأسباب.
- تحديد النتائج والآثار.
- اقتراح حلول للإصلاح مع تحديد التكلفة

---

[1] بشير بلعيد, المرجع السابق, ص156.

[2] حسين فريجة, الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري, مجلة تصدر عن المؤسسة الوطنية للإدارة, العدد 26, سنة 2003, ص31.

[3] نصر الدين هنوني, المرجع السابق, ص62.

[4] هذا النظام الإجرائي له مكانة في قانون المدني الفرنسي حيث نجده في الباب الثاني ضمن الأحكام العامة ذات الصلة بتدابير التحقيق في المادة 145 تحت عنوان "المعاينات" من 249 إلى 255, فالغاية إذن من هذه الخبرة هو التأكد من وقائع مادية معينة فهي مجرد إجراء يتمثل في المعاينات يستبعد فيها سماع الخصوم ولا داعي أن يدلي فيها الخبير برأيه، بطاهر تواتي,الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن, الطبعة الأولى, الديوان الوطني للأشغال التربوية, الجزائر,سنة 2003 ص121.

[5] "La différence avec le constat est que-celui-ci se borne à un simple constat des faits, alors que le référé-instruction permet en outre de détermner et chiffrer les moyens techniques pour remédier à destroubles et évaluer les préjudices subis", Voir sur: Jaen BARTHELEMY, "Les référés nom subordonnés à la condition d'urgence", R.F.D.A, N° 2, 2002,p272.

[6] لحسين بن الشيخ آث ملويا, المرجع السابق, ص42.

وتسهيلا لمهمة الخبير يرفض قاضي الاستعجال له ما يلي:

– الانتقال إلى الأماكن.

– استلام جميع الوثائق والمستندات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة المسندة إليه.

– الاستماع لأي شخص تكون إفادته مفيدة.

ويكون قاضي الاستعجال حرا في تحديد نطاق المهمة المسندة إلى الخبير دون أي ارتباط بما هو مدون في عريضة المدعي غير أن هناك ضابطين لا ينبغي له تجاوزهما.

– فمن جهة ليس في مقدوره أن يكلف الخبير بالنطق بخصوص مسألة من مسائل القانون ومن جهة أخرى يفصل في حدود الطلبات المقدمة, لكن ذلك لا يمنعه من إضافة التدابير الضرورية لتنفيذ الخبرة مثل الانتقال إلى الأماكن واستلام المستندات مع وصف الخسائر وتحديد الأسباب[1].

ويختار قاضي الاستعجال الإداري الخبير أو الخبراء المعينين من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء القضائيين بحرية, كما قد يعين خبير دون أن يكون مقيدا في قائمة الخبراء لكون الجدول المتضمن لتلك القائمة ذو طابع معلوماتي, وفي هذه الحالة يقوم الخبير بتأدية اليمين أمام قاضي الاستعجال الإداري في الأمر المتضمن تدبير الخبرة[2].

ومن الأهمية أن يقدم الخبير جميع ضمانات الحياد والتكوين التقني والإجرائي والضمانات الضرورية لحسن سير العمليات المسندة إليه وعليه أن يتحلى بشدة بالحياد أثناء سريان العمليات والذي هو التزام قانوني, والذي يشكل مع اختصاصه التقني وجاهته وسمعته, مع الإشارة بأنه بإمكان القاضي الحضور أثناء عمليات الخبرة[3].

هذا ونصت المادة 132 من ق إ م إ أنه في حالة رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

والقاضي غير ملزم برأي الخبير في المادة 141 من ق .إ.م.إ بينت أنه يسمح للقاضي فيها لو تبين له أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية, أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كما

[1] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 9 فيفري 1962, قضية بلدية Rove ضد Mechetti نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا, المرجع السابق, ص43.

[2] المادة 131 من ق إ م إ.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا, المرجع السابق, ص45.

يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه, ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية.

هذا واستحدثت المادة 142 من نفس القانون أعلاه للتأكيد على مبدأ جواز الصلح في أية مرحلة كان عليها النزاع, فإذا تصالح الخصوم بعد الحكم الآمر بالخبرة, أصبحت الخبرة بدون موضوع, ويتعين حينئذ على الخبير إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير[1].

ويجب أن يتضمن تقرير الخبرة حسب المادة 138 من القانون نفسه ما يلي:

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.
- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه.
- نتائج الخبرة.

ثانيا: الأمر بتدابير التحقيق

نكون بصدد عدة أنواع من التدابير، وهي نفسها التي يأمر بها قاضي الموضوع والمنصوص عليها في المواد من 146 وما بعدها من ق .إ.م.إ وغالبا ما نكون بصدد المعاينة والانتقال إلى الأماكن والتي يقوم بها قاضي الاستعجال بنفسه. وكذا سماع الشهود والأوامر الموجهة إلى الإدارة بقصد تمكين المدعي من الوثائق أو المعلومات من أجل استعمالها لرفع دعوى في الموضوع أو دعوى استعجالية.

1- المعاينة والانتقال إلى الأماكن

تعتبر المعاينات والانتقال إلى الأماكن من وسائل التحقيق التي أقرها المشرع للقاضي ليتمكن من معرفة الوقائع المدعى بها ميدانيا, متى كان ذلك مفيدا لإظهار الحقيقة والوصول إلى حل النزاع, وقد أحالت المادة 861 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى المواد من 146 إلى 149 من أجل معالجة هذه النقطة.[2]

وباستطاعة المعني تقديم طلب إلى قاضي الاستعجال قصد الأمر بالانتقال إلى الأماكن للقيام بإجراء معاينات أو تقسيمات أو تقديرات, أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها القاضي ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر طبقا لما نصت عليه المادة 146 من ق.إ.م.إ.

[1] عبد الرحمان بربارة, المرجع السابق, ص141.

[2] سمية أوشن, المرجع السابق, ص148.

غير أن هذا التدبير من النادر الأمر به, خاصة وأن المعنيين غالبا ما يطلبون القيام بمعاينة بواسطة خبير أو محضر قضائي, وذلك بواسطة تدبير الاستعجال بإثبات حالة أو تدابير الاستعجال تدابير نافعة المنصوص عليهما في المادتين 921 و939 من القانون أعلاه[1].

وإذا أمر القاضي بالانتقال إلى الأماكن طبقا لنص المادة 940 من ق .إ.م.إ, فإنه ينتقل بنفسه ومعه كاتب الضبط, ونكون بصدد مسألة لا تحتاج إلى خبرة فنية خاصة, وتخضع المعاينة لمبدأ الوجاهية, فعلى القاضي إخطار الخصوم باليوم والساعة المحددين في أمره للانتقال إلى الأماكن (المادة 2/146), كما يمكنه الاستعانة بخبير لمساعدته في مهامه, كما يجوز له استدعاء الشهود والاستماع إليهم أثناء معاينة الأماكن بعد أداء اليمين, وبعد الانتهاء من المعاينة يحرر محضرًا بذلك.[2]

ويتمتع القاضي الإداري يتمتع بسلطات عديدة, وسلطة واسعة في الأمر بإجراء المعاينة والكيفية التي يتم بها, وكذلك في اختيار العمليات والتقنيات التي يتم اللجوء إليها والاستعانة بها ، إلا أن هذه السلطة التي منحت لقاضي الاستعجال الإداري ليست مطلقة من كل قيد، بل لها ضوابط وقيود تحكمها تتمثل في:

- ضرورة تحرير محضر يدون فيه جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بالمعاينة وبالتالي يترتب على مخالفة هذا النص وقواعد باطلا جزاء إصدار حقوق الدفاع.
- لا تتم المعاينة إلا في حضور الخصوم أو بغير حضورهم شريطة إخبارهم وإعلامهم والوقت والمكان الذي سيباشر فيه هذا الإجراء وإلا عد باطلا، وإذا أسس حكمه على معاينات تمت دون حضور الخصوم أو ممثليهم أو دون إعلامهم بالحضور يكون حكمه مشوبا بالقصور.
- يمنع على القاضي أن يبني عقيدته على غير الطرق القانونية, وبهذا يمنع عليه القيام بزيارات غير رسمية إلى الوقائع محل المنازعة، أو مكان الشيء محل المعاينة.
- وجوب تدقيق الإجراءات الذي يسمح سماع القاضي للأشخاص عند تنقله إلى الأماكن للمعاينة وبعدم حصره في هدف محدد.

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا, المرجع السابق, ص47.

[2] عبد التواب معوض, الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ, المرجع السابق, ص 324.

2- الاستماع إلى الشهود

إن التحقيق بواسطة سماع الشهود في الخصومة الإدارية, يأمر به القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال. ويجب أن يكون موضوع الدعوى لم يعرض على القضاء ولكن محتمل الوقوع, كما أنه أيضا يجب أن يكون موضوع الدعوى أو الوقائع المحتمل عرضها على القضاء قابلة للإثبات بالبينة أي بشهادة الشهود, وأن تكون هناك ضرورة ملحة لسماع شهادة الشهود بصفة مستعجلة كحالة ما إذا كان الشاهد مصابا بمرض خطير قد يؤدي إلى وفاته. ولا يحتمل التأجيل في سماع شهادته, أو أنه على أهبة السفر لسبب جدي, وأن بقاءه في الخارج قد يطول والأهم أن يتم اتفاق مسبق بين طرفي الدعوى على إجراء سماع الشهود عن طريق دعوى استعجالية[1].

ويحدد قاضي الاستعجال الإداري في الأمر الرامي إلى سماع الشهود, الوقائع التي سيسمعون بخصوصها, كما يحدد يوم وساعة الجلسة المحددة لذلك, ويتضمن الأمر أعلاه دعوة المدعي إلى إحضار شهوده في اليوم والساعة المحددين إلى جلسة السماع والتي تكون سرية أو علنية وهذا ما نصت عليه المادة 151 من ق.إ.م.إ.

ويتم تدوين أقوال الشاهد في محضر, والذي يجوز للخصوم الحصول على نسخة منه قصد الاستعانة به في النزاع الإداري الذي سوف يرفع لاحقا.

3- أمر الإدارة بتمكين المدعي بنسخة من الوثائق أو بمعلومات

إذا أراد المعني رفع دعوى في الموضوع ضد الإدارة أو أي شخص آخر وتكون الوثائق الثبوتية موجودة في حوزة الإدارة, فإنه يلجأ إلى قاضي الاستعجال الإداري مستندا على نص المادة 940 من ق.إ.م.إ بطلب الأمر بتدبير تحقيقي, والمتمثل في إلزام الإدارة بأن تسلم الطاعن نسخة من الوثيقة الموجودة في حوزتها, والتي تكون نافعة من أجل رفع دعوى في الموضوع أو أمام الفرع الإستعجالي[2].

وبالمقابل لا يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بتمكين العارض من وثائق أو معلومات أخرى التي جمعتها الإدارة من أجل تحضير دفاعها في المنازعة المعلن عنها, والتي في مقدور المدعي الاطلاع عليها أثناء المناقشة الوجاهية والتي تنتج عن العريضة[3].

---

[1] سمية أوشن, المرجع السابق, ص184.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا, رسالة في الاستعجالات الإدارية, الجزء الثاني, المرجع السابق, ص48.

[3] أمر مجلس الدولة الفرنسي في مايو 2007, قضية Loyrle. نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا, المرجع السابق, ص48.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر الصادرة بتدبير الخبرة أو التحقيق

سنتطرق للطعن في الأوامر الصادرة بتدبير الخبرة أو التحقيق، سواء تعلق الأمر بالمعارضة أو الاستئناف.

أولا: الطعن بالمعارضة

كما هو عليه الحالة في الاستعجال بإثبات حالة, فإن الطعن بالمعارضة غير مقبول لأننا بصدد أمر صادر عن قاضي الاستعجال الإداري ومشمول بالنفاذ المعجل والذي لا يقبل الاعتراض فيه, بالإضافة أن المادة 953 من ق .إ.م.إ المتعلقة بالطعن بالمعارضة لا تسمح باستعمال هذا الطريق إلا ضد الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة, ونحن هنا لسنا بصدد حكم ولا قرار قضائي وإنما أمام أمر صادر عن قاضي الاستعجال.

كما أن المراجعة غير جائزة ضد أمر الخبرة أو التحقيق وهذا على خلاف الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال الفوري الصادرة تطبيقا لأحكام المواد 919 و920 و921 من هذا القانون.

وأيضا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فهو غير مقبول لأننا بصدد أمر وليس حكم أو قرار قضائي كما بيناه في الاستعجال في مادة إثبات حالة. وعليه بقى أمامنا سوى طريق من طرق الطعن العادي وهو الطعن بالاستئناف.

ثانيا: الطعن بالاستئناف

لم تتضمن المادتين 940 و 941 من ق .إ.م.إ التنصيص على جواز الاستئناف في الأمر المتضمن خبرة أو تحقيق, لكن بالرجوع إلى القواعد العامة, فإنه يجوز الطعن بالاستئناف من أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ وذلك طبقا لما نصت عليه المادتين 949 و 950 من القانون أعلاه, والتي أجازت الاستئناف في الأوامر الاستعجالية.

ولا يقبل الاستئناف إلا من طرفي الخصومة التي فصل فيها الأمر الإستعجالي المطعون فيه، ولا يجعل الانتهاء من عمليات الخبرة من الاستئناف المرفوع ضد الأمر المتضمن تعيين خبير دون محل ما دام أن الحكم الفاصل لاحقا في الموضوع بناءا على تقرير الخبرة لم يحز بعد على قوة الشيء المقضي فيه[1].

[1] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 28 يوليو 1999, قضية شركة Beteralp نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا, المرجع السابق ص50.

الخاتمة:

إن المنازعات الإدارية لا تتطلب فقط رفع دعوى قضائية في الموضوع، بل قد تستلزم اللجوء إلى تدابير الاستعجال أو الدعوى الإدارية الاستعجالية، إذا ما تحققت شروط ذلك، خاصة في حالة التسبب في الإضرار بالغير سواء بخطأ أو دون خطأ، وأن من هذه الأضرار المحتمل حدوثها ما يستوجب التوقي منه للحيلولة دون وقوعه، أو للحد من تفاقمه، ولا حيلة في ذلك، إلا باللجوء إلى القضاء المستعجل في المواد الإدارية.

كما أن المتضرر والذي يقوم برفع دعوى المسؤولية الإدارية بهدف تعويضه عما لحقه من ضرر قد تعترض سير دعواه مسائل تتطلب التدخل العاجل للقضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، من خلال تدابير مؤقتة يتعين اتخاذها قبل الفصل في موضوع النزاع نهائيا، وتارة تطرأ بعض الأمور لو اتبعت بشأنها إجراءات قضاء الموضوع لأدى ذلك إلى الخوف من زوال آثارها، وبالتالي لا يمكن تدارك الأضرار التي قد تخلفها، مما يبرر اللجوء إلى قضاء الاستعجال.

ومنه يمكن اعتبار قضاء الاستعجال ذي فعالية في التحكم في النزاعات التي تطرح أمامه، وبالتالي ينصف المتقاضين الذين يسلكون وجهة هذا القضاء، كمعيار للأداء الحسن لمرفق القضاء بصفة عامة ذلك لأن التحكم في الأمور المستعجلة التي تتطلب التدخل العاجل على الوجه الصحيح في ذات الوقت يكون بالتأكيد صاحبه قادرا على القيام بعمله على أكمل وجه خارج نطاق حالات الاستعجال ووفقا لهذا التصور المنطقي يرى عميد القانون العام الفرنسي René Chapus بأن المظهر الخارجي لقضاء ناجح يبدو في جودة إجراءاته الاستعجالية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

ثانيا: الكتب

- أمينة غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

– تواتي بطاهر, الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن, الطبعة الأولى, الديوان الوطني للأشغال التربوية, الجزائر,سنة 2003.

– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

– سعيد بوعلي, المنازعات الإدارية في القانون الجزائري, طبعة 2014, دار بلقيس, الجزائر,2014.

– سمية أوشن, سلطات القاضي الإداري في التحقيق, الطبعة الأولى, مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية, 2016.

– عبدالتواب معوض, الوسيط في قضاء المستعجلات وقضاء التنفيذ, الطبعة الثالثة, منشأة المعارف بالإسكندرية, مصر,سنة1995.

– عبدالرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية– قانون رقم 08–09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

– عبد القادر عدو, المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014

– لحسين بن الشيخ آث ملويا, رسالة في الاستعجالات الإدارية, الجزء الثاني, دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

– نصرالدين هنوني, الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية, الطبعة الثالثة, دار هومة, الجزائر, 2007.

1. حسين فريجة, الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري, مجلة تصدر عن المؤسسة الوطنية للإدارة, العدد26, سنة 2003.

2. مراد بدران، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 09، منشورات الساحل.

رابع: أشغال الملتقيات

– سليمان حاج عزام، الاستعجال في نطاق منازعات المسؤولية الطبية الخاضعة لاختصاص القضاء الإداري، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، المنظم يومي 09 و 10 مارس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، 2011.

– عزيزة بن جميل، رقابة قاضي الاستعجال الإداري لقرارات الضبط الإداري، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري المنظم يومي 09 و 10 مارس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، 2011.

رابعا:المجلات القضائية

– المجلة القضائية, العدد الرابع, سنة1992.

خامسا:الأحكام القضائية

– أمر استعجالي في 1986/10/08، الغرفة الإدارية بقسنطينة، قضية رقم 86.993، فهرس رقم 86.326، شركة دراسات الري بقسنطينة ضد المقاولة العامة لبناء الإسفلت والزفت بقسنطينة.

– أمر استعجالي في 1987/10/14، الغرفة الإدارية مجلس قضاء باتنة، قضية رقم 38.87 فهرس 58.87، بين (ع. م ضد رئيس المجلس البلدي بسكرة) قرار غير منشور.

– أمر استعجالي في 1988/04/16، الغرفة الإدارية مجلس قضاء باتنة، رقم الجدول 88.28، الفهرس 88.97، ورثة د. م . خ. ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي، بلدية بسكرة، قرار غير منشور.

– أمر استعجالي في 1987/10/14، الغرفة الإدارية مجلس قضاء باتنة، قضية رقم 75.87، فهرس 87.61، بين ز. عبدالله ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي حيدوسة، غير منشور.

.

سادسا: المواقع الإلكترونية

http://www.conseil-etat.Fr/.

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

-. Jaen BARTHELEMY, "Les référés nom subordonnés à la condition d'urgence", R.F.D.A, N° 2, 2002.

-. CHAMBRE ADM DE CONSTANTINE, ordonnance du 07/07/1986, AFFAIRE, 276-86, consorts Allouache, C/A.P.C. Oued Athmania.

-. COUR D'ALGER, Chembre Administrative, Ordonnance du 05/03/1990, reperatoire, n°83 affaire, AMRAOUI contre LE Président du L'APC, Bab Ezzouar